مصادر قانون البيئة: 1- المصادر الدولية: أ- الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة
ب- العرف أو العادات الدولية المعتبرة
بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج- مبادئ القانون العامة
د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين
في القانون العام (مصدر إحتياطي)

أكثر المصادر أهمية: المعاهدات الدولية (إلتزامات قانونية محددة) أبرزها: المعاهدات
المتعلقة بتغير المناخ C.O.P: Conference of parties
المعاهدات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي biodiversité
المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.
العرف الدولي: مثل مبدأ واجب الدول عدم السماح بإستخدام
أراضيها لإلحاق الضرر بالدول الأخرى.

المصادر الإحتياطية: القضاء (محكمة العدل الدولية، محاكم التحكيم (arbitrage)

2- المصادر الوطنية لقانون البيئة: على المستوى الداخلي، التشريع هو الأساس.
التشريع: هو كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ- التشريع الأساسي: - الدستور: جعل حماية البيئة من إختصاصات
المجلس الشعبي الوطني APN: assemblée Populaire Nationale
في مجال الصحة العمومية، النظافة، الحفاظ على الثروة
الحيوانية.
- المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية
تصبح ملزمة وهي تسمو على القانون.

ب- التشريع العادي: مجموعة قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية.
يشمل القوانين والقوانين العضوية

ج- التشريع الفرعي: يشمل اللوائح والقرارات الإدارية التنظيمية.
يقصد به التشريع الذي يصدر عن السلطات التنفيذية.

السلطات التنفيذية تتمثل في:

أ- رئيس الجمهورية (مراسيم رئاسية)

ب- الوزير الأول (مراسيم تنفيذية)

ج- الوزراء (قرارات إدارية) أو قرار وزاري مشترك (بين وزيرين أو أكثر).

د- الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي.

القانون الإداري للبيئة هو فرع من فروع القانون الإداري ويتشكل من مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في الدولة.

الهدف: تنظيم الرياح والمؤسسات وتحديد صلاحيات وأنشطة المؤسسات البيئية ومسؤوليتها إزاء حماية البيئة. كما يهدف إلى المحافظة على الثروات الطبيعية، حماية البيئة البشرية، التصدي لجميع أشكال التلوث، مجال الصحة، قانون تسيير النفايات، قانون التهيئة والتعمير، قانون الغابات، ...إلخ.

المحاكم: tribunaux: فيها أقسام: sections: القسم جزائي، القسم مدني، القسم الشخصي، القسم التجاري، ...

المجالس: cours: فيها غرف: chambres: الغرفة الجزائية، الغرفة المدنية، الغرفة الشخصية، ... + غرفة الإتهام accusation والتي تهتم بتكييف القضايا (توجيه الإتهام).

في كل مجلس قضائي توجد محكمة إدارية.

الضرر البيئي: هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة، والمترتب على نشاط الشخص أو مجموعة أنشطة تغير من صفات المحيط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة تعرضهم للإصابة في أجسامهم، أموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية.

حماية البيئة محورها الإنسان.

الضرر الذي يصيب البيئة هو ضرر مباشر (إصابات جسدية أو مالية).

" " الأشخاص أو الأموال هو ضرر غير مباشر.

الضرر قد يكون مادي أو معنوي.

قد يكون الضرر ناتج عن نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة أو ناتج عن نشاط غير مشروع.

الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية وهو المطالبة بالتعويض الخطأ وحده غير كاف لقيام المسؤولية.

الضرر يجب أن يكون محققا أو مؤكد الوقوع (لا يكون محتملا)

معنى كلمة محققا: الكشف جميع عناصره نهائيا (مثل موت شخص بسبب استنشاق غاز سام منبعث من معمل)

معنى كلمة مؤكد الوقوع: سيقع في المستقبل: تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره أو بعضها. مثال: إصابة عامل يكون محققا أدى إلى عجزه كليا أو جزئيا.

معنى احتمالي: لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه. احتمال انتشار أمراض، انتشار مزروعات ضارة تخشى معه أن تصبح الأرض غير صالحة وغير حية.

الضرر البيئي المباشر هو الذي يكون في نطاق الإصابات الجسدية أو المالية.
" المحض أو غير المباشر وهو الواقع على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة.

الضرر البيئي سلوك إيجابي أو سلبي، غير مشروع، عمدًا أو غير عمدي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويُقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازية.

معنى السلوك الإيجابي: الإتيان بالفعل أو سلوك غير مشروع
" " السلبي: هو الإمتناع عن أمر أقرّه أو أمر به القانون.

الضرر قد يكون مادي (يصيب الأشياء) أو معنوي (سمعة الشخص)
الضرر قد يكون محدود (درجة بسيطة) أو جسيم (يتعدى الحدود).
قد يظهر أثره فورًا (مثل تعذر شرب المياه) أو مؤجل (يتأخر ظهوره لكن مؤكد ظهوره، يلجأ إلى الخبرة العلمية).

خصائص الضرر البيئي: أ- الانتشار (عابر للحدود): تلوث بحري (جسيم)
ب- متراخي أو تدريجي (بعد فترة زمنية محددة، أمراض)
ج- متعدد العوامل (يصدر عن أفراد أو شركات أو دول)
د- غير مباشر (لا يتحمل بصفة مباشرة مع الفعل بل تتداخل عوامل أخرى) بين الفعل والنتيجة.
هـ- غير شخصي (يمس البيئة)، هو ضرر في حق المجتمع.
لأن البيئة غير قابلة للتملك.

أسباب الضرر البيئي: 1- التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي
2- النمو السكاني يؤدي إلى استغلال غير عقلاني لموارد الأرض exploitation ou exploitation excessive surexploitation
النفايات الصناعية للمواد الصلبة، السائلة، الغازية (المصانع)... من أجل المرفاهية والنمو الاقتصادي.
عمرانا فوضوي متسارع...

3- الكوارث الطبيعية : هي أسباب موضوعية (لا دخل للإنسان فيها) .
زلازل، براكين، فيضانات، أعاصير، جفاف،

4- النقل (بري، بحري، جوي) 5- الفلاحة وتربية الحيوانات.

مظاهر التدهور أو الإختلال في التوازن البيئي :

1- ظهور سحابات في الهواء نتيجة النشاط الصناعي، حركة المرور، الغبار، غازات المصانع، وادخرات النفايات الصلبة.
2- كثرة النفايات (المنزلية، الصناعية)
3- تقهقر التنوع البيولوجي (عدم استصدار تراخيص لتربية الحيوانات لحجزها أو بيعها أو معاملة الحيوانات بالإساءة والقسوة)
4- تلوث الشواطئ، نهب الرمال، تمركز السكان بالقرب من الشواطئ، تلوث المجاري والينابيع، تدفق المياه القذرة، تراكم الأوحال في المجاري والسدود، غياب المخططات لترميم شبكات تصريف المياه الصالحة أو غير الصالحة.
5- ارتفاع منسوب مياه البحار، تغير كمية ونمط هطول الأمطار توسع مساحات الصحاري، وانحسار الأنهار الجليدية،
6- الإحتباس الحراري (تحول O_2 إلى O_3 يؤدي إلى ثقب في الأوزون، ..) تلون الغازات الدفيئة (بخار الماء، CH_4، CO_2، NO_2، ..)
7- ضعف الجهاز المناعي، أمراض السرطان، الإلتهاب الرئوي، الفشل الكلوي، أمراض الكبد، أمراض وراثية،
8- الإفراط في استعمال المبيدات (الفلاحية)
9- تدمير الغطاء النباتي.

المسؤولية، هي تحمل التبعة (مسؤولية أخلاقية، سياسية، دولية، قانونية)
المسؤولية القانونية: هي تعويض الغير عن الضرر. هي لا تحمل معنى الردع
بل تفيد جبر الضرر.

المسؤولية تقوم على: أ- الخطأ، ب- الضرر، ج- العلاقة السببية بينهما.

أ- الخطأ: له ركنان. الركن الأول: الإنحراف والتعدي
الركن الثاني: الإدراك والتمييز

تعريف الخطأ: هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله وعدم اليقظة والتبصر
حتى لا يضر بالغير. هو اخلال بالواجب القانوني من شخص مميز.
هناك صعوبة في اثبات الخطأ زيادة أنه ينتج من مشاريع
مشروعة (تحمل رخصة)، تعدد المؤثرين، لا تظهر الآثار
مباشرة، تعدد مصادر التلوث، يعود إلى سبب أجنبي.

ب- الضرر
الخطأ: الركن الأول: التعدي (عمل مادي): إخلال بالإلتزام، عدم اتخاذ الحيطة
(مادي) والحذر الواجبة أو اهمال والتقصير.
الركن الثاني: الإدراك وهو عنصر جوهري، حيث أنه لا يمكن أن ينسب
(معنوي) الخطأ إلى شخص إذا كان غير مدرك أو مميز (16 سنة في الجزائر).

ج- العلاقة السببية: وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر.
إذا أثبت الشخص أن الضرر لا بد له فيه كحادث
مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ صدر
من المضرور فإنه الدعوى تنتفي.

بالنسبة للركن المادي فإنه القانون القضاء الجزائري يأخذ بالمعيار الموضوعي أي
سلوك الشخص مقارنة بسلوك الذين يتعايش معهم أو يتعامل معهم.
أما المعيار الشخصي (الذاتي) لمرتكب الضرر فإنه ينظر إلى الشخص الذي
وقع منه السلوك (ينظر إلى السن، الجنس، الحالة الإجتماعية، ظروف المكان والزمان
لوقوع الضرر).

أنواع التلوث: ١- التربة، ٢- الهواء، ٣- المياه السطحية والجوفية،
٤- تلوث ناتج عن الضجيج، ٥- تلوث ناتج عن الإفراط في استعمال
الطاقة، ٦- النفايات الزراعية، ٧- المركبات
الحضرية السائلة (مذيبات، الطلاء، تحويل المواد الكيماوية إلى
سلع، مواد الزينة، تحويل البلاستيك، معالجة النفايات...)

HAP: hydrocarburs aromatiques polycyclicques
HAM: - " - - " - monocyclicques
COV: composés organiques volatils.
gaz tiédis: CH_4, CO_2, NO_x, Vapeur d'H_2O

Métaux lourds:
- Pb: incinération (ép), déchets, métallurgie
- Cd: incinération
- Ni: combustion du fioul, charbon, raffinage, aciers spéciaux
- Arsenic: combustion des minéraux solide, fioul lourd,
- B.T.X: Benzène, toluène, xylènes

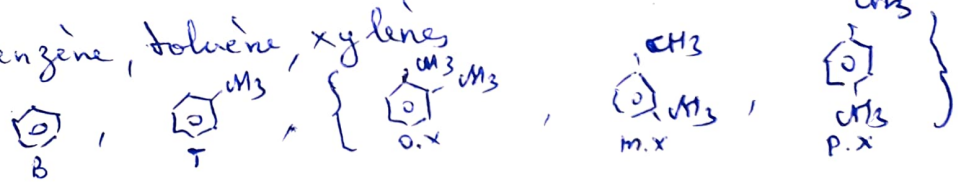

- Cimenteries: الإسمنت
- Carton, - bois, - papiers, - nourriture, - cosmétiques,
- Ferraille, - électroménagers, - plastiques, textiles,
- huiles, peintures, - piles, -
- Zones humides (lacs, fleuves), artificielles (barrages)

مكونات البيئة: الهواء، البحار، الأودية، الأنهار، المستنقعات، المياه الجوفية والسطحية
الأرض، المحميات الطبيعية، الإرث، التراث، الإطار المعيشي
الأوساط الصحراوية.

مثال عن المجالات الحيوية: الحدائق، المعالم الطبيعية، المناظر الأرضية والبحرية،
المطارات.

هي مناطق حاضعة لأنظمة خاصة.
المحميات الطبيعية Réserves naturelles هي مناطق برية، بحرية تنظم أنظمة بيئية متميزة
تحتوي خصائص وأنواع بيولوجية وفيزيولوجية معينة، مثل: متنزه، Monument des
الرموز، إرث ثقافي، آثار، أي كل ما هو نادر، جميل، سياحي، ترفيهي يساعد على الحد
من المخاطر وتحمي الصحة البدنية والعقلية.

البيئة والتنمية المستدامة:

1- التنمية: عمل الإنسان على تحويل عناصر البيئة إلى سلع و خدمات لإشباع حاجاته.

2- المستدامة: تلبية حاجيات الحاضر دون المساس أو تدمير قدرة الأجيال القادمة على الوفاء بحاجاتها.

يسعى الإنسان إلى استغلال الموارد الطبيعية بطرق عشوائية وخاطئة و يتجاهل فاعلية البعد الطبيعي للبيئة.

سنة 1980م ظهر تيار تنموي يدعو إلى تكوين تنمية منسجمة مع البيئة.

مفهوم المؤسسات المصنفة: Etablissements classés

هي: المصانع، الورشات، مقالع الحجارة (Carrières) المناجم.

هي المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي (physique) أو معنوي (morale)، عمومي (public) أو خاص (privée) والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والموارد الطبيعية، المواقع sites والمعالم monuments و المناظر السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار Voisinage

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار و المضار التي تنجر عنها لاستغلالها، لترخيص autorisation من الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المعني، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.